الأمم المتحدة

CED/C/SR.62

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٦٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية

التقرير الأولي لإسبانيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق*: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.13-48308 051213 061213

1348308

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية *(تابع)*

التقرير الأولي لإسبانيا (CED/C/ESP/1، وCED/C/ESP/Q/1، وCED/C/ESP/Q/1/Add.1)

١- *بدعوة من الرئيس، أخذ وفد إسبانيا مكانه إلى مائدة اللجنة.*

٢- **السيدة مينينديز بيريز** (إسبانيا) عرضت التقرير الأولي لإسبانيا (الوثيقة CED/C/ESP/1)، وقالت إن حكومتها ملتزمة بمكافحة ممارسة الاختفاء القسري وشجعت سائر الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها. والتقى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، خلال زيارته لإسبانيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بممثلين عن جميع السلطات المعنية وحصل على جميع المعلومات التي طلبها. وبمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، أصدر مجلس الوزراء بياناً لتأبين ضحايا الاختفاء القسري والإشادة بمختلف الهيئات العاملة من أجل إبراز حالات الاختفاء القسري.

٣- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال إن تعريف الاختفاء القسري الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية قد أدرج على النحو الواجب في النظام القانوني الإسباني. وتصنف المادة ١٦٧ من القانون الجنائي أفعال الاختفاء القسري التي يرتكبها عملاء الدولة أو الأشخاص الذين يعملون تحت سلطة الدولة على أنها جريمة، وتحتوي المادة على الأركان الرئيسية المحددة في الاتفاقية، وهي رفض تقديم المعلومات عن مصير الشخص المختفي واستبعاده من الحماية بموجب القانون. واعتباراً من عام ٢٠٠٣ أُدرجت الجرائم ضد الإنسانية والظروف ذات الصلة المشددة للعقوبة أيضاً في القانون الجنائي، واعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية. وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عملت الحكومة على تحسين الحماية التي يوفرها القانون لضحايا الاختفاء القسري وما يرتبط به من جرائم، ومررت تشريعات بشأن جرائم العنف وحماية الشهود. أما بالنسبة إلى تسليم المطلوبين، فلن تقبل حكومته بتسليم فرد إن كان من المحتمل أن تسيء الدولة صاحبة الطلب معاملته أو تخفيه قسراً.

٤- ويمكن وضع الأشخاص الموقوفين في الاحتجاز الانفرادي لمدة أقصاها ٥ أيام في حالة الجرائم العادية ولمدة أقصاها ١٣ يوماً في حالة جرائم الإرهاب، شرط استصدار الإذن المناسب من المحكمة. ولا يحول وضع فرد في الاحتجاز الانفرادي دون زيارته للطبيب أو حصوله على المساعدة القانونية. ولا يتم اللجوء إلى الاحتجاز الانفرادي إلا في ظروف استثنائية ولا يعد عقاباً على الإطلاق. وقد يكون الاحتجاز الانفرادي ضرورياً في التعامل مع الجريمة المنظمة، لمنع طمس الأدلة أو عرقلة التحقيقات. وقد حصلت القوات المسلحة وقوات الأمن على حد سواء على التدريب بشأن الولاية القضائية الدولية وحقوق الإنسان. ويرد في تقرير الدولة الطرف ذكر الجرائم التي تطبق عليها الولاية القضائية العالمية. وعُدل القانون التنظيمي المعتمد في عام ٢٠٠٩ ليعكس مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٥- **السيد غارسي غارسيا إي سانتوس** (المقرر القطري) التمس، بالإشارة إلى الفقرة ١٠ من تقرير الدولة الطرف، المزيد من التفاصيل عن مشاركة المجتمع الدولي في صياغة التقرير، بما في ذلك الوقت الذي منح له لتقديم مساهماته؛ وعن طبيعة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ ونطاقها ومحتواها وتطبيقها؛ وعن أحكام الخطة ذات الصلة بالاتفاقية. وبالإشارة إلى الأحكام الخاصة بتعليق بعض حقوق الأشخاص الخاضعين للتحقيق لاشتراكهم في عصابات مسلحة أو جماعات إرهابية، تساءل السيد غارسي غارسيا إي سانتوس عن مدى توافق هذه الأحكام مع الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية. وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة موعد الموافقة على إصلاح القانون الجنائي. ورحب بتطبيق عقوبات أكثر صرامة على الجرائم المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأشار إلى عدم وجود أحكام معينة في هذا الصدد تتعلق بالاختفاء القسري.

٦- وقال إن التعاريف الواردة في تقرير الدولة الطرف لا تتماشى مع تعريف الاختفاء القسري أو الأركان الإضافية المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية. وبالإشارة إلى الفقرة ١(ب) من المادة ٦ من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الرؤساء، أشار إلى أن هذه المسؤولية توصف بأنها جريمة الإهمال بموجب الجزء العام من القانون الجنائي، إلا أن جرائم الإهمال هذه لا تتعلق في أجزاء أخرى من القانون على وجه التحديد إلا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتساءل من ثم عما إذا كان إصلاح القانون الجنائي سيوسع نطاق تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ليشمل الاختفاء القسري كقانون منفصل.

٧- وبالإشارة إلى المادة ٨ من الاتفاقية، تساءل عن أثر الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠١٢ على القانون الإسباني المتعلق بتطبيق قانون التقادم على جريمة الاختفاء القسري. ومع ملاحظة أن السلطات العسكرية هي المختصة بالنظر في قضايا الاختفاء القسري التي يرتكبها المسؤولون العسكريون، أو التي تترتب على جرائم محددة في القانون الجنائي العسكري، تساءل عن الأحكام المطبقة على مرتكبي هذه الأفعال؛ وعن إمكانية تعليق هذه الأحكام؛ وعما إذا كان من الممكن إلغاء سجلهم الجنائي شريطة عدم ارتكابهم للجريمة مرة أخرى؛ وإذا كان من الممكن أن تقوم المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين. وتساءل عما إذا كانت هناك خطط لإصلاح القانون الجنائي العسكري، وإن كان الأمر كذلك، فما هي التعديلات التي ينظر في إجرائها. وبالإشارة إلى الفقرة ٩ من قائمة القضايا، التمس الحصول على معلومات إضافية عن التدابير المطبقة لحماية الأشخاص المذكورين في القائمة.

٨- **السيد هازان** (المقرر القطري) قال إن إسبانيا ضربت مثلاً للعديد من البلدان في كيفية تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وساعدتها بالتالي على التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب. وتساءل بالإشارة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية عن النهج الذي تتبعه الحكومة في التحقيق في الجرائم المعقدة مثل الاختفاء القسري. وتساءل عما إذا كانت هناك محاكم متخصصة ومدعون عامون متخصصون في التعامل مع هذه القضايا؛ وعما إذا كانت هناك

هيئة تابعة للدولة للتحقيق في القضايا بحكم المنصب؛ وعما إذا كانت هناك آلية مطبقة لاستبعاد مسؤولي الأمن الذين قد يكونون ضالعين في قضايا الاختفاء القسري من التحقيقات.

٩- وذكّر بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وتساءل عن صلاحية قانون العفو لعام ١٩٧٧ في ضوء تصديق إسبانيا على الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على السواء. وتساءل عن المرحلة التي بلغتها تحقيقات المحكمة الجنائية الإسبانية في قضايا الاختفاء القسري الواقعة إبان الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل الحكم الديكتاتوري للجنرال فرانكو. وتلقت اللجنة تقارير عن توقف التحقيقات في قضايا الاختفاء القسري على الرغم من حكم المحكمة العليا لعام ٢٠١٢. وقال إنه يود أن يستمع إلى رد الحكومة على هذه التقارير، ولا سيما في ضوء التزام الدولة الطرف بإجراء تحقيق شامل ومحايد في هذه القضايا. وأشار إلى المادة ١٣ من الاتفاقية، وتساءل عما إذا كانت الدولة الطرف نظرت في تعديل تشريعها ليشمل الاختفاء القسري ضمن الجرائم التي لا تعتبر سياسية بطبيعتها، وعما إذا كانت اتفاقية تسليم المطلوبين التي وقعتها مع كازاخستان تشير صراحة إلى الاختفاء القسري، على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية.

١٠- **السيدة جانينا** أشارت إلى أن تقرير الدولة الطرف يرد فيه أن النظام القانوني الإسباني لا يبيح تطبيق القانون الدولي مباشرة، والتمست الحصول على توضيحات عن مدى تطبيق الاتفاقية في إسبانيا.

١١- **السيد هوليه** أشار إلى المادة ٨ من الاتفاقية، وقال إنه فهم أنه لا يوجد قانون للتقادم بشأن الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاختفاء القسري، في البلد الطرف؛ ونظراً لأن الاختفاء القسري جريمة مستمرة، فإن مصطلح التقادم لا يستخدم إلا بعد الكشف عن مصير الشخص المختفي. وعليه هل لا توجد قيود زمنية على التحقيقات؟ وهل يمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية دون قيود؟

١٢- **السيد ياكوشيجي** التمس الحصول على مزيد من المعلومات عن الأوضاع والظروف التي ترى فيها الحكومة أن من الضروري أن تقوم السلطات العسكرية بالتحقيق والمحاكمة في قضايا الاختفاء القسري.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٢٠.

١٣- **السيدة مينيندير بيريز** (إسبانيا) قالت إنها سترد على تساؤلات السيد غارسي غارسيا إي سانتوس في اليوم التالي عقب التحقق من مدى الامتثال للخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٤- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال إنه بعد التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣، يعتبر الاختفاء القسري الآن جريمة ضد الإنسانية، وإنه بموجب المادة ١٣١ لا يخضع لقانون التقادم. وطبقاً لمبدأ المشروعية، فإن حالات الاختفاء القسري المرتكبة قبل ذلك التاريخ ليست مشمولة.

١٥- ويعتبر الاختفاء القسري جريمة مستمرة إلى حين أن تظهر الضحية من جديد ومن ثم تسقط الجريمة. وتخضع أية حالة اختفاء قسري أو جريمة ضد الإنسانية انتهت قبل تاريخ دخول تعديلات المادة ١٣١ حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣ لقانون التقادم اعتباراً من التاريخ الذي تظهر فيه الضحية من جديد، أو إذا مضى ما يكفي من الزمن منذ تاريخ اختفائها. ولا يخضع أي جرم ارتكب بعد هذا التاريخ لقانون التقادم. فعدم التقادم لا يطبق بالضرورة بأثر رجعي، بل إنه مرهون بالزمن.

١٦- **السيد لوما – أوسوريو** (إسبانيا) قال إن الدستور ينص على تعليق بعض الحقوق في بعض الحالات الاستثنائية في حالات الطوارئ، رغم أنه لم تنشأ أية حالة من هذه الحالات منذ دخول الدستور حيز النفاذ. ولا تُعلق الحقوق تلقائياً، كما يجري تقييم للظروف وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية التي تقضي بعدم جواز التذرّع بالظروف الاستثنائية أياً كانت لتبرير حالات الاختفاء القسري. ولا يعد احتجاز شخص في ظل حالة الطوارئ في بعض الظروف من قبيل الاختفاء القسري نظراً لأن ذلك لا يستتبع استبعاد الشخص المعني من نظام العدالة، على النحو المحدد في المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية.

١٧- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال إن من السابق لأوانه القول بأن إصلاحات القانون الجنائي المقترحة ستُعتمد قبل ربيع عام ٢٠١٥. فالتوجه العام في الإصلاحات المقترحة هو زيادة العقوبات على الاختطاف والاحتجاز غير القانوني وخاصة الجرائم التي تنطوي على اعتداء جنسي أو خطف للقصر. والعقوبة المتوخاة في هذه القضايا تبلغ ما بين ١٥ و٢٠ سنة. وصرح بأنه سيقدم إلى اللجنة رداً خطياً عن أثر الإصلاحات المقترحة بشأن الجرائم المستمرة بعدما يتشاور مع المحاكم.

١٨- **السيد مارتينيز توريخوس** (إسبانيا) قال إن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الرئيسية في أفضل مكان في نظام العدالة الجنائية الإسباني للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري وغيرها من جرائم حقوق الإنسان من قبيل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب. وقال إن هذه المحكمة تتمتع بولاية قضائية تتجاوز حدود الدولة على الجرائم الجنائية المرتكبة خارج الأراضي الإسبانية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون تنظيم السلطة القضائية.

١٩- وينص قانون تنظيم السلطة القضائية على ولاية قضائية أوسع نطاقاً من الأشكال التي تنص عليها الاتفاقية، ما دامت تجسد مبدأ الشخصية السلبية الذي يمكن لإسبانيا بموجبه الملاحقة في قضايا ضالع فيها مواطنون إسبانيون أو في جرائم ارتكبت على الأراضي الإسبانية. ويمكن للضحايا من جنسيات أخرى الحصول على العدالة إذا ارتكب ركن من

أركان جريمة جنائية على الأراضي الإسبانية. وعلاوة على ذلك تبيح المادة ٢٣ لأية هيئة تنشأ بموجب أية اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى المحاكمة في قضايا الجرائم ضد الإنسانية.

٢٠- وقد دخلت الجرائم الجنائية المرتكبة في الخارج والجريمة المنظمة والقضايا الضالعة فيها عصابات مسلحة ومنظمات إرهابية ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الرئيسية الأفضل مكاناً وتجهيزاً في النظام القضائي الإسباني للتعامل مع هذه الجرائم. وتدخل حالات الاختفاء القسري، التي عادة ما تعتبر عالية التعقيد، أيضاً في إطار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الرئيسية.

٢١- ووضعت مجموعة من التعليمات والمبادئ التوجيهية الإجرائية للمدعين العامين والمحققين العاكفين على قضايا اختطاف الأطفال، بهدف ضمان اتباع نهج موحد إزاء هذه القضايا في البلد برمته.

٢٢- **السيد إستبان** (إسبانيا) قال إن جميع الوحدات الخاصة في قوات الشرطة المسؤولة عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري مدربة على التحقيق في أي نوع من أنواع الجرائم، ومع ذلك فإنها تحقق عادة في الجرائم المنظمة وحالات الاختفاء القسري. ووحدات الشرطة الخاصة والحرس المدني مجهزة في كل مقاطعة؛ فقد حصلت هذه الوحدات على تدريب خاص على القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي. وهي ملزمة بتقديم التقارير إلى القضاة والمدعين العامين وبالانصياع للمبادئ التوجيهية للقضاة والمدعين العامين.

٢٣- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال إن المحكمة العليا استندت في حكمها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى مبدأ المشروعية. وقد تُركت القضايا المعنية لأنها أقيمت ضد أشخاص يزعم أنهم ارتكبوا جرائم جنائية إبان الحرب الأهلية أو أثناء حقبة فرانكو. وبالنظر للوقت المنقضي، رأت مختلف المحاكم أن قانون التقادم قد تم تجاوزه أو أن المسؤولية الجنائية سقطت بسبب وفاة مرتكبي الجرائم المزعومين. وتثير القضايا الضالع فيها أشخاص على قيد الحياة يزعم أنهم ارتكبوا جرائم جنائية أثناء حقبة فرانكو مسألة قانون التقادم؛ فبينما تعرّف المادة ١٣١ على النحو المناسب الجرائم ضد الإنسانية، فإن قانون التقادم الذي تنص عليه لا يطبق بأثر رجعي.

٢٤- **السيد لوما – أوسوريو** (إسبانيا) قال إن النطاق المرن للتدابير متاح للقضاة من أجل توفير الحماية للشهود أثناء التحقيقات؛ ويمكن اتخاذ تدابير مختلفة مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة ومستويات المخاطر التي تنطوي عليها. وتشمل تدابير حماية الشهود للمسجونين المدانين العزل باعتباره تدبيراً آخر من تدابير الحماية الجسدية، أو حين يكون ثمة خطر للانتحار. بيد أن المسجونين الخاضعين للتدابير الأمنية هذه يمكنهم أن يظلوا على اتصال بسائر المسجونين.

٢٥- **السيد مارتينيز توريخوس** (إسبانيا) قال إن حالات الاختفاء القسري غير مشمولة على وجه التحديد في التشريع الحالي المتعلق بتسليم المطلوبين، ومع ذلك فإن المادة ٤ من قانون تسليم المطلوبين يحظر تسليم الأشخاص إن كانوا سيتعرضون للموت أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمنع النظام عموماً تسلم أي مطلوب بشكل قد يعرض حقوقه الأساسية للخطر.

٢٦- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال إن قانون العفو لعام ١٩٧٧ قانون مهم تاريخياً إذ كان يرمي إلى نقل إسبانيا إلى حقبة ما بعد الحرب الأهلية الإسبانية ومن الدكتاتورية إلى الديمقراطية، وكان بمثابة إعلان عن بدء حقبة جديدة. وسعى القانون إلى وضع معيار دستوري لحماية الحقوق الدستورية، وقد اعتُمد بأغلبية ٩٠ في المائة من مجلس النواب، عقب إجراء انتخابات عامة ديمقراطية في إسبانيا. ويتناول قانون العفو الجرائم التي ارتكبها نظام فرانكو أو معارضوه على حد سواء قبل عام ١٩٧٧، كما أنه يتناول الجرائم الأخرى المرتكبة بدافع سياسي.

٢٧- ولن يؤدي إلغاء قانون العفو إلى عدم حل أية مشكلة فحسب، بل يمكن أن يكون له وقع سلبي خطير. ولم تطلب الهيئة القضائية الإسبانية على الإطلاق من المحكمة الدستورية مراجعة قانون العفو أو إلغاءه. وبينما يمكن لقوانين العفو أن تعرقل التحقيقات في بعض القضايا، فطبقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لدى الدول حيز للتصرف لسن أو تقييم التشريعات في ضوء الظروف التاريخية أو السياسية. وقد قُيّم قانون العفو وفقاً للمادة ١٥(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه إسبانيا قبل سن قانون العفو، والذي يعد جزءاً من تشريعها المحلي، ولقد تقرر عدم وقوع أي انتهاك للمادة ١٥، لأن إسبانيا سنت في حقبة معينة من الزمان تشريعاً عاماً بطبيعته يبطل المسؤولية الجنائية.

٢٨- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال، مشيراً إلى المادة ٤ من الاتفاقية، إن القانون الإسباني ينص على طريقتين لإدراج المعايير الدولية في القانون المحلي هما: بموجب المادة ٩٣ من الدستور، الإحالة إلى المعايير التي تحددها منظمة دولية في مجال معيّن، وتلتزم إسبانيا بالامتثال للالتزامات الدولية؛ وبموجب المادة ٩٦، تُنشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية وتشكل جزءاً من النظام القانوني الكامل دون التخلي عن أية سيادة. وفي الحالة الأخيرة لا يترتب على عدم الامتثال لتوصية إلى فرض عقوبات غير العقوبات التي تفرضها المحاكم الإسبانية. وعليه، بينما تلتزم إسبانيا بأحكام محكمة العدل الأوروبية، لا يترتب على عدم الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية ما أي أثر مباشر، ما لم تدرج هذه الاتفاقية في النظام القانوني الإسباني.

٢٩- **السيد مارتينيز توريخوس** (إسبانيا) أوضح أن أفراد قوات الأمن المتورطين في قضايا الاختفاء القسري يتعرضون للحكم عليهم بالإيقاف المؤقت أو الدائم أو بالحبس. وفي حالة الشرطة القضائية، يجوز للمدعي العام الذي يتولى التحقيق أن يبعد مسؤولاً عن قضية دون ذكر الأسباب.

٣٠- **السيد غارسي غارسيا إي سانتوس** أشار إلى أن العديد من الأسئلة المدرجة في قائمة القضايا المطروحة لا يزال دون رد: ففي الفقرة ٢، طُلب من الوفد تقديم معلومات عن المزاعم الأخيرة بالاختفاء القسري وعن القضايا التي استشهد فيها بالاتفاقية أمام المحاكم؛ وفي الجزء الثاني من الفقرة ٣ سئل الوفد عما إذا كان ثمة خطط لاعتبار الاختفاء القسري جريمة منفصلة في القانون الجنائي؛ وفي الفقرة ٦ سؤل الوفد عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

٣١- وبالنسبة إلى المادة ٥ من الاتفاقية تساءل السيد غارسي غارسيا إي سانتوس عما إذا كانت هناك خطط لتمديد المسؤولية الجنائية عن الاختفاء القسري لتشمل المرؤوسين. وطلب من الوفد تقديم المزيد من التفاصيل عن برامج حماية الشهود، وأوضاع المشتكين في الاحتجاز الانفرادي وعن الفترة القصوى للحجز الانفرادي. وفي ضوء المعلومات المقدمة عن التدخل في الاتصالات مع الأرجنتين بشأن قضايا وقعت في حقبة فرانكو، سأل عن التدابير التي اعتمدت لضمان الامتثال للمادة ١٤ من الاتفاقية بشأن التعاون بين الدول الأطراف.

٣٢- **السيد هازان** طلب من الوفد توضيح ما إذا كانت جريمة الاختفاء القسري تنقضي بوفاة المتهم أو الضحية. وقال إنه يود الحصول على معلومات عن قضايا تسليم المطلوبين بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تتناول الجرائم السياسية. وتساءل عما إذا كانت أية وحدة شرطة قضائية كاملة مشاركة في تحقيقات، مقارنة بالأفراد، يمكن إعادة تكليفها بمهمة أخرى، نظراً لأن الوحدات تعمل أحياناً كمجموعات لحماية مصالح أفرادها. وأعرب عن رغبته أيضاً في معرفة ما إذا كان يصرح للأشخاص المحبوسين انفرادياً بالاتصال بمحام؛ وما إذا كانت ثمة خطة لتعديل المادة ٦٠٧(ثانياً) من القانون الجنائي، التي لا تمتثل في الوقت الراهن لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وما إذا كان ضحايا الاختفاء القسري يمكنهم الاطلاع على الملفات ذات الصلة؛ وما إذا كانت المادة ٩ من الاتفاقية قد أدرجت في التشريع الإسباني.

٣٣- **السيد هوليه** قال إن قانون التقادم في القضايا الجنائية لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي، بحسب الوفد، ومع ذلك تنم الفقرة ٩٧ من التقرير عن أن للدولة السلطة التقديرية لتمديد قانون التقادم وفقاً للعوامل العملية والاجتماعية. وفي السوابق القضائية للبلدان الأخرى بشأن الجرائم الخطيرة، مددت فترة التقادم كحق موضوعي للشعب. فهل كانت هذه هي حالة الاختفاء القسري في إسبانيا؟ وبالنظر أيضاً إلى الطبيعة المستمرة للاختفاء القسري، هل يمكن للضحايا استهلال إجراءات جنائية أو مدنية بعد الاختفاء القسري بعدة سنوات، وإن كانت فترة التقادم قصيرة؟

٣٤- **السيد فيادا** (إسبانيا) قال إن الاختفاء القسري وضع كجريمة لا تسقط بالتقادم منذ عام ٢٠٠٣ فقط. والجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الوحيدة التي لا تخضع لقانون التقادم

بعد تعديل المادة ١٣١، ورداً على سؤال السيد هازان، فإن جريمة الاختفاء القسري تسقط عند وفاة الضحية – وليس المتهم.

٣٥- **السيد لوما – أوسوريو** (إسبانيا) قال إن في حالات الاحتجاز الانفرادي، يتاح للأفراد الوصول مباشرة إلى محام. والهدف من الاحتجاز الانفرادي هو منع المحتجزين من الاتصال بالمحيطين بهم مباشرة وبالتالي منعهم من مواصلة جريمتهم أو طمس الأدلة. ورداً على السؤال ٣ من قائمة القضايا المطروحة، قال إن المادة ٥٥ من الدستور تجعل من المستحيل ارتكاب الاختفاء القسري وإن كان ذلك في ظروف استثنائية، ولذا لا ضرورة لتصنيف الاختفاء القسري كجريمة منفصلة في القانون الإسباني.

٣٦- **السيد مارتينيز توريخوس** (إسبانيا) قال إنه وفقاً لقانون التسليم السلبي، لم يعتبر الاختفاء القسري على الإطلاق جريمة سياسية. وفي بعض الحالات يمكن أن تتخذ الأفعال السياسية شكل الجرائم العادية، وفي هذه الحالة درجت الممارسة في إسبانيا على الاستعانة بتقارير المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتحديد ما إذا كانت الجرائم العادية لها دوافع سياسية في الواقع.

٣٧- وبالنظر إلى تطبيق المادة ٩ من الاتفاقية، فإن الظروف الوحيدة التي يمكن فيها تسليم مطلوب إلى بلد آخر، مقارنة بشخص يحاكم في إسبانيا، هي بموجب المادة ٢٣ من القانون التنظيمي رقم ١٩٩٥/٦، تحت مبدأ التفويض. وتعد الولاية القضائية للبلد الذي ترتكب فيه الجريمة الولاية القضائية المفضلة وبالتالي يمكن لإسبانيا تسليم المطلوبين، شريطة أن تكون لهذا البلد ولاية قضائية مشروعة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٨- **السيد لوما – أوسوريو** (إسبانيا) أكد أن الضحايا المعنيين مباشرة بالقضايا يمكنهم الاطلاع على الملفات الإدارية أو القضائية ذات الصلة؛ ويمكن لأشخاص غير معنيين بالقضية الاطلاع على عدد من الوثائق الإجرائية، ولكن ليس على الملفات المحمية بقوانين السرّية. وقد اقترح وزير العدل تعديل التشريعات التي يصوغها حالياً الاتحاد الأوروبي لكي يتطلع الضحايا على ملفات من أنواع مختلفة، رهن الحصول على التصريح المناسب.

٣٩- **السيد إستبان** (إسبانيا) قال إن القضاة والمدعين العامين لهم الحق في استبعاد وحدة شرطة من التحقيقات وتكليف وحدة أخرى بها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.